

وزارة الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات

قطاع الصيد البحري

قسم الموارد البشرية  
مصلحة تدبير الحياة الإدارية للموظفين

الرقم ١٤١٢٥٤٦٠٩٤  
Département de la Pêche Maritime



لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم ٥٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٤  
بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة بالصالح الخارجية بقطاع الصيد البحري

ان وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتميمه:
- وبناء على قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبية الصيد البحري حسب ما وقع تغييره وتميمه:
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

قرار مالي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

نوعية المنصب الشاغر	عدد ومكان شغور المنصب
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصبين (02) بمندوبيه الصيد البحري بالحسيمة
مندوب فرعى للمندوبيه الفرعية للصيد البحري بكلارس	منصب (01) بمندوبيه الصيد البحري بالجهة
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصب (01) بمندوبيه الصيد البحري بطنجة
رئيس مصلحة رجال البحر	منصب (01) بمندوبيه الصيد البحري بالدار البيضاء
رئيس مصلحة الصيد البحري	منصب (01) بمندوبيه الصيد البحري بتطوان
رئيس مصلحة رجال البحر	ثلاث مناصب (03) بمندوبيه الصيد البحري بتطوان
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	
رئيس مصلحة صناعات الصيد البحري	
مندوب فرعى للمندوبيه الفرعية للصيد البحري بالأقرع	منصب (01) بمندوبيه الصيد البحري بوجدور
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصب (01) بمندوبيه الصيد البحري بالداخلة

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري) الذين توفر لهم الشروط التالية:

\_ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

\_ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

\_ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري).

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

**المادة الرابعة:** يتم إيداع ملفات الترشيح حصرياً عبر البريد الإلكتروني [candidatures@mpm.gov.ma](mailto:candidatures@mpm.gov.ma)

قبل تاريخ 9 يونيو 2022 وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات.

- كل طلب للترشيح يصل بعد الآجال المحدد أعلاه أو يرسل بغير الطريقة المعلن عنها أو غير مستوفي للشروط المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

**المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفائه.

- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق صحبيته.

**المادة السادسة:** سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعينها لهذا الغرض كما سيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر بالرباط، بتاريخ ٤ يونيو 2022

عن السيد المفوض منه  
الوزير المكلّف بالتنمية  
amp; السيد رئيس الديوان

amp; السيد رئيس الديوان